

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥
بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤
لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية
ومستشفيات الطلبة بالجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاوله مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا
والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل
المستحضرات الحيوية ،

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاوله مهنة الطب ،

وعلى القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان ،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة ،

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مهنة العلاج النفسي ،

وعلى قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٤ في شأن قيد بعض ممارسي صناعة الأسنان في سجل

صانعي الأسنان بوزارة الصحة ،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم مزاوله مهنة العلاج الطبيعي ،

وعلى القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاسطين

بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين واللوائح خاصة

وتعدياته ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

القانون الآتي نصه

(المادة الأولى)

تسرى أحكام الفصل الخامس من القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شؤون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين ولوائح خاصة وتعديلاته على الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والعيادلة وممارسي وأخصائي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيمائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات ولا يسرى عليهم قوانين أو لوائح خاصة ، على أن يصدر وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات المضوابط والقواعد المنظمة لذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

(عبد الفتاح السيسي)

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م

صورة مرسلة إلى السيد /

أمير جامعة القاهرة

(الواء أ.م / عمرو عبد المنعم)